

## مقترح مشروع كادر مالى معدل للأطباء ( يتناسب مع القوانين المالية الحالية )

### أولا : الهدف من المشروع

لا شك فى أن حلم الوصول إلى حقوق الأطباء العادلة و حلم النهوض بالمنظومة الصحية تراودنا جميعا ، و لذلك كانت فكرة الكادر المهنى المالى للأطباء لأنها تعتبر حقا خطوة على الطريق الصحيح .... و لكن للأسف لم يفهمها الكثيرون و بالتالى فقد تم إختزال مشروع الكادر الأسمى فى مجرد حزمة من الحوافز المالية بحجة أن البنود المالية فى الكادر الأسمى كانت لا تتفق مع النظم المالية المعمول بها فى مصر ، لقد حركت الحوافز أجور الأطباء قليلا و لكنها بالطبع لم تؤد إلى حصول الأطباء على الحد الأدنى من حقوقهم العادلة ، و لم تؤد لتحسين المنظومة الصحية .... و حتى يمكننا التغلب على قيود القوانين و اللوائح المالية ، لذلك كان التفكير فى إعادة صياغة البنود المالية للكادر الأسمى حتى تتفق مع النظم المالية المعمول بها فى مصر للكادرات الخاصة مثل كادر الجامعة و كادر القضاة ( مع الإبقاء طبعا على البنود المهنية و الإدارية ).

### ثانيا : ماذا سيقدم المشروع للأطباء و ماذا سيقدم للمجتمع و المنظومة الصحية

1- سيعطى الأطباء أجورهم العادلة التى يستحقونها و التى يناضلون من أجلها منذ سنوات ،،،، فالطبيب عليه أن يقضى عدد سنوات أكبر فى التعليم ، و عليه أن يبذل مجهودات مضية فى الدراسة ، و يتحمل مصروفات طائلة أثناء فترة التعليم ، ثم بعد تخرجه فإن عليه الانخراط بالدراسات العليا حتى يمكنه التخصص ، ثم بعد هذا كله على الطبيب الاستمرار فى الالتحاق بالدورات و المؤتمرات العلمية و الاطلاع على كل جديد فى الطب طوال عمره ، هذا بخلاف مخاطر التعرض للعدوى و طبيعة العمل و مسئولية التعامل مع أرواح البشر .

2- ربط الأجر بالمستوى العلمى و المهنى و ليس فقط بالأقدمية و الدرجة المالية ، مما سيحفز الأطباء على إستكمال دراساتهم المتقدمة ، و بالتالى سيرتفع بمستوى الخدمة الطبية المقدمة للمريض المصرى .

3- ربط جزء من الأجر و كذلك ربط الترقيات الفنية من مستوى إلى مستوى أعلى ، بالتعليم و التدريب الطبى المستمر ، مما سيجعل جميع الأطباء يتابعون و يدرسون كل جديد فى الطب ، و هذا الأمر له دور كبير فى استمرار تطوير الخدمة الطبية و تطبيق نظم العلاج الحديثة فى مصر .

4- ربط جزء من الأجر بالتقييم المهنى الصحيح الذى يعتمد على الأداء الطبى السليم ، و على البروتوكولات العلمية المبنية على البراهين ، و ليس مجرد تقييم صورى يعتمد على العلاقات الشخصية و أهواء الرؤساء .

5- ربط جزء كبير من الأجر بالتفرغ للعمل الحكومى ، و هذا الأمر سيؤدى إلى تفرغ عدد كبير من الأطباء ، مما سيعنى زيادة الإهتمام بالعمل و إعطاء الوقت الكافى و التركيز المناسب للعمل الحكومى ، مما سينعكس إيجابا على مستوى الرعاية الصحية المقدمة ، بل إنه سيؤدى إلى تناقص عدد الأخطاء الطبية التى يحدث بعضها بسبب الإرهاق و قلة التركيز .

6- إلزام جميع المستشفيات بالاهتمام بوضع برامج للتدريب و التعليم المستمر لجميع الأطباء من كافة الفئات ، و بالتالى نعود بالمستشفيات لأحد أدوارها الأساسية و هى التدريب و التعليم ، مما سينعكس إيجابا على مستوى الرعاية الصحية .

## ثالثا : النظام العام للمشروع المالى

1- تسري أحكام هذا المشروع على الأطباء الخاضعين لأحكام القانون رقم 14 لسنة 2014 الخاص بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية ، و الخاضعين لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون 47 لسنة 1978 ، و كذلك تسرى على الأطباء العاملين بالهيئات و المؤسسات و الشركات التابعة للدولة و قطاع الأعمال العام من الخاضعين لقوانين و لوائح خاصة .

وهي :- ديوان عام وزارة الصحة والسكان ، و مستشفيات الصحة النفسية ، و المراكز الطبية المتخصصة ، و مديريات الشئون الصحية بالمحافظات و المستشفيات و الوحدات الطبية التابعة لها ، و الهيئة العامة للمستشفيات و المعاهد التعليمية و المستشفيات التابعة لها ، و الهيئة العامة للرقابة و البحوث الدوائية ، و الهيئة القومية للبحوث و الرقابة على المستحضرات الحيوية ، و أعضاء المهن الطبية العاملين بالإدارات و المنشآت الطبية التابعة للجامعات ، و أعضاء المهن الطبية العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحى و المؤسسة العلاجية ، و أعضاء المهن الطبية العاملين بالهيئات و المؤسسات و الشركات القابضة التابعة للدولة ، و مرافق الأسعاف التي لم تضم إلى هيئة الإسعاف المصرية .

2- يتم احتساب بداية مربوط الأجر بناء على ما تقرره الدولة للحد الأدنى لأجر الدرجة التي يعين عليها الموظف ( مثلا بداية مربوط الدرجة الثالثة التخصصية هي القاعدة التي يحتسب على أساسها الأجر بالنسبة للأطباء ) ، و يضاف إليها عدد من العلاوات الدورية المقررة لبداية المربوط ، مساوية لعدد سنوات التعليم و التدريب الإلجبارى التي تزيد عن أربع سنوات

3- يتم رفع قيمة العلاوات الدورية السنوية التي يتم ضمها لأساس المرتب ، و يتم تقسيمها إلى جزئين أحدهما ثابت ، و الآخر مرتبط بالتعليم و التدريب المستمر ( 20 ساعة تدريب و تعليم مستمر سنويا ) ، فيكون هناك بند ثابت للعلاوة الدورية السنوية لكل مستوى وظيفى ( من 15 حتى 40 جنيه ) ، و يكون هناك بند آخر يسمى علاوة التدريب و التعليم ( من 15 حتى 35 جنيه ) ، و بالتالى يمكن رفع أساس المرتب بصورة تدريجية مثلما يحدث مع أصحاب الكادرات الخاصة الأخرى ( ملحوظة : العلاوة الدورية السنوية الحالية تتراوح بين 4 إلى 6 جنيهات فقط ) .

4- يتم صرف نفس قيمة الحوافز المقررة بالقانون رقم 14 لسنة 2014 ، على أن يكون الجزء الثانى ( الحافز الإضافى ) مرتبط بتقييم مهنى حقيقى و تطبيق البروتوكولات العلمية المتعارف عليها .

5- يتم صرف نفس قيمة بدل المهن الطبية المقررة بالقانون رقم 14 لسنة 2014 .

6- يتم رفع قيمة بدل العدوى لتصبح 1500 جنيه شهريا لجميع الفئات ، و يكون البديل معفى من الضرائب .

7- يتم صرف بدل تفرغ ( من 2500 و حتى 5000 جنيه ) لجميع الأطباء الذين يقومون بالتفرغ للعمل الحكومى ، كما يصرف نفس البديل للوظائف التي تستلزم التفرغ للعمل الحكومى .

8- يتم اعطاء حافز مناطق النائية ( من 200% - 600% ) و تختلف نسبة الحافز حسب كل منطقة تحددها للائحة التنفيذية .

- 9- يتم اعطاء حافز للتخصصات النادرة و الدقيقة ( مثل الطوارئ و التخدير و الرعايةات المركزة و الحضانات و الحروق و السموم ) بنسبة من 100% حتى 300% و تحدد باللائحة التنفيذية .
- 10- يتم صرف حافز إشراف و إدارة بنسبة من 100% حتى 500% طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .
- 11- يتم احتساب علاوة ترقية ( بنفس قيمة العلاوة الدورية ) تضاف للأساسى عند كل ترقية من مستوى وظيفى لمستوى أعلى .
- 12- يتم إعطاء علاوة تشجيعية ( بنفس قيمة العلاوة الدورية ) تضاف للأساسى عند الحصول على أى درجة علمية ( معتمدة ) أعلى ، كما يجوز إعطاء علاوة تشجيعية كل ثلاث سنوات طبقا لشروط إستحقاقها المقررة باللائحة التنفيذية .
- 13- يتم صرف حافز التميز للحاصلين على الدراسات العليا المقرر من الدولة للجميع العاملين بها .
- 14- يتم إضافة نسبة 30% ( من إجمالى أجر ساعة العمل ) إلى كل ساعة عمل تدخل ضمن ساعات العمل المقررة ، و لكنها فى غير أوقات العمل الرسمية ( العمل خلال ال 36 ساعة المقررة ، فى غير الفترة من 8 ص و حتى 2 ظ ) .
- 15- يتم احتساب المناوبات ( النوبتجيات ) التى تزيد عن ساعات العمل الرسمية كساعات عمل اضافية ( وحتسب الساعة النهارية ب 130% و الساعة الليلية ب 170% من الأجر المقرر لساعة العمل ( الأساسى + الحوافز ) .
- 16- يتم احتساب 3% ( من أساس المرتب + الحوافز ) عن كل 24 ساعة يكون الطبيب فيها تحت الإستدعاء ، و يضاف إلى ذلك 3% إضافية فى حالة إستدعائه و حضوره بالفعل للمنشأة الطبية .
- 17- تتحمل جهة العمل تكاليف الدراسات العليا و تكاليف التدريب و التعليم الطبى المستمر .
- 18- يتم إنشاء صندوق خاص للمعاش التكميلى ، و تتكون إيراداته من مساهمات الأطباء المقررة بالمشروع + 10% من دخل صناديق تحسين الخدمة بالمنشآت الطبية ( بعد خصم قيمة المستلزمات ) + 25% من حصيلة الجزاءات الموقعة على الأطباء + ما تقرره الدولة من مساهمات إضافية + التبرعات + عائد الودائع ( يكون الصندوق و عوائده معفى من الضرائب ) .....
- يتم خصم المساهمات المقررة على الأطباء بحيث تكون بداية المساهمات 100 جنية شهريا من أدنى مستوى وظيفى ( الطبيب الثالث و المقيم ) و ترتفع قيمة الخصم بمعدل 100 جنية إضافية لكل مستوى وظيفى حتى تصل إلى 700 جنية شهريا فى أعلى مستوى وظيفى ( الإستشارى الأول ) ..... يتم تحديد قيمة المعاش التكميلى طبقا للدراسة الإكتوارية التى يتم الإنتهاء منها خلال ستة أشهر .
- 19- يتم صرف مكافأة نهاية الخدمة بواقع شهرين عن كل سنة خدمة .
- 20- يجوز الجمع بين جميع المزايا المقررة بهذا المشروع معا ، كما يجوز الجمع بينها و بين أى مزايا مالية أخرى تقررها الدولة لجميع العاملين بها ( مثل الحافز الخاص ) ، كما يجوز الجمع بينها و بين أى مزايا مالية أخرى تقررها جهة العمل من مواردها الذاتية .
- 21- استثناء من أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة و قوانين المعاشات لا يترتب على استقالة الطبيب سقوط حقه فى المعاش أو المكافأة .... وفى جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش الطبيب أو مكافأته على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له ووفقا للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهي خدمتهم

بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر .... ويتم زيادة مدة خدمة الطبيب المحسوبة في المعاش أو المكافأة بمدة إضافية ثلاث سنوات بصفة استثنائية ، على ألا تتجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للإحالة إلى المعاش بمقتضى هذا القانون ..... ومع ذلك لا يجوز أن يقل المعاش عن أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه أو يستحقه عند انتهاء خدمته إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش لا تقل عن عشرين سنة ..... ويسرى حكم الفقرتين السابقتين في حالة الوفاة ..... وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد المعاش عن الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات .

22- يتم تسوية أوضاع العاملين حاليا طبقا لما هو مذكور بالأحكام الإنتقالية .

23- هذا المشروع يمثل الحد الأدنى لأجور الأطباء العاملين بأى جهة و يجوز لأى جهة اقرار أى نظام أفضل .

24- يتم إضافة هذا المشروع لقانون العاملين بالكادرات الخاصة رقم 32 لسنة 1983 .

25- فى حالة تعديل نظام أجور العاملين بالدولة بحيث يكون أساس المرتب هو النسبة الأكبر من مجموع المرتب ، فإن الحكومة تلتزم بتعديل بداية المربوط ( أساس المرتب ) المذكورة فى هذا المشروع حتى يتماشى مع نظام الأجور العام المقرر من الدولة للعاملين بقوانين الكادرات الخاصة .

## رابعاً : المستويات الوظيفية للأطباء

### وظائف الطب العام

الحد الأدنى لشغل الوظيفة بالسنوات	معايير شغل الوظيفة	المسمى الوظيفى
8	بكالوريوس الطب و الجراحة + سنة إمتياز	- طبيب ثالث
8	بكالوريوس الطب و الجراحة + 6 سنوات خبرة كطبيب ثالث + 150 ساعة تدريب و تعليم طبي + تقييم سنوى ممتاز عن 4 سنوات على الأقل خلال المستوى الوظيفى الأدنى ( على أن يكون تقييم العام الأخير ممتاز )	- طبيب ثان
8	بكالوريوس الطب و الجراحة + 6 سنوات خبرة كطبيب ثان + 150 ساعة تدريب و تعليم طبي + تقييم ممتاز عن 4 سنوات على الأقل خلال المستوى الوظيفى الأدنى (على أن يكون تقييم العام الأخير ممتاز)	- طبيب أول
حتى سن المعاش	بكالوريوس الطب و الجراحة + 6 سنوات خبرة كطبيب أول + 150 ساعة تدريب و تعليم طبي + تقييم ممتاز عن 4 سنوات على الأقل خلال المستوى الوظيفى الأدنى (على أن يكون تقييم العام الأخير ممتاز)	- كبير أطباء

## وظائف الطب العلاجي غير المؤهل

المسمى الوظيفي	معايير شغل الوظيفة	الحد الأدنى لشغل الوظيفة بالسنوات
- طبيب مقيم	بكالوريوس الطب و الجراحة + سنة إمتياز	8 - 4
- طبيب مقيم متدرب ثالث	بكالوريوس الطب و الجراحة + 3 دورات علمية + 8 سنوات طبيب مقيم + 150 ساعة تدريب و تعليم طبي + تقييم ممتاز عن 4 سنوات على الأقل خلال المستوى الوظيفي الأدنى (على أن يكون تقييم العام الأخير ممتاز)	8
طبيب مقيم متدرب ثان	بكالوريوس الطب و الجراحة + 8 سنوات طبيب مقيم متدرب ثالث + 150 ساعة تدريب و تعليم طبي + تقييم ممتاز عن 4 سنوات على الأقل خلال المستوى الوظيفي الأدنى (على أن يكون تقييم العام الأخير ممتاز)	8
طبيب مقيم متدرب أول	بكالوريوس الطب و الجراحة + 8 سنوات طبيب مقيم متدرب ثان + 150 ساعة تدريب و تعليم طبي + تقييم ممتاز عن 4 سنوات على الأقل خلال المستوى الوظيفي الأدنى (على أن يكون تقييم العام الأخير ممتاز)	حتى سن المعاش

### ملاحظات :

- 1- إذا حصل الطبيب المقيم على المؤهل الأعلى بعد مرور 4 سنوات ، فإنه يتم ترقيته إلى وظائف الطب المؤهل ( طبيب مقيم مؤهل أو مساعد أخصائي ) بعد إستيفاء باقي الشروط المطلوبة .
- 2- إذا لم يحصل الطبيب المقيم على المؤهل الأعلى بعد مرور 4 سنوات ، فيمكن مد فترة النيابة بحد أقصى 4 سنوات أخرى أو حتى يحصل على المؤهل الأعلى ( أيهما أقرب ) ، ثم يتم ترقيته إلى وظائف الطب المؤهل بعد إستيفاء باقي الشروط المطلوبة .
- 3- إذا لم يحصل الطبيب المقيم على المؤهل بعد مرور الثماني سنوات كاملة ، فإنه يتم ترقيته إلى وظيفة طبيب مقيم متدرب ثالث ( بعد إستيفاء باقي الشروط المطلوبة ) ، و يستمر عمله في قطاع الطب العلاجي بنفس التخصص .

## وظائف الطب المؤهل

المسمى الوظيفي	معايير شغل الوظيفة	مدة شغل الوظيفة
- طبيب مقيم مؤهل	دبلومة + 40 ساعة تدريب و تعليم طبي + تقييم ممتاز عن 3 سنوات على الأقل خلال المستوى الوظيفي الأدنى (على أن يكون تقييم العام الأخير ممتاز)	1 سنة
مساعد أخصائي	1- <u>الحاصلين على الدبلومة</u> : 4 سنوات طبيب مقيم + سنة طبيب مقيم مؤهل + 20 ساعة تدريب و تعليم طبي + تقييم ممتاز عن العام الأخير . 2- <u>الحاصلين على الماجستير</u> : 4 سنوات طبيب مقيم + 20 ساعة تدريب و تعليم طبي + تقييم ممتاز عن سنتين على الأقل خلال المستوى الوظيفي الأدنى (على أن يكون تقييم العام الأخير ممتاز)	5
- أخصائي	1- <u>الحاصلين على الدبلومة و الماجستير</u> : 5 سنوات مساعد أخصائي + 100 ساعة تدريب و تعليم طبي + تقييم ممتاز عن ثلاث سنوات على الأقل خلال المستوى الوظيفي الأدنى (على أن يكون تقييم العام الأخير ممتاز) . 2- <u>الحاصلين على الزمالة و الدكتوراه</u> : 50 ساعة تدريب و تعليم طبي + تقييم ممتاز عن ثلاث سنوات على الأقل خلال المستوى الوظيفي الأدنى (على أن يكون تقييم العام الأخير ممتاز)	10 - 5 سنوات حسب الدرجة العلمية
- استشاري ثالث	1- <u>الحاصلين على الدبلومة</u> : 10 سنوات أخصائي + 200 ساعة تدريب و تعليم طبي + تقييم ممتاز عن 6 سنوات على الأقل خلال المستوى الوظيفي الأدنى (على أن يكون تقييم العام الأخير ممتاز) 2- <u>الحاصلين على الماجستير</u> : 8 سنوات أخصائي + 150 ساعة تدريب و تعليم طبي + تقييم ممتاز عن 5 سنوات على الأقل خلال المستوى الوظيفي الأدنى (على أن يكون تقييم العام الأخير ممتاز) 3- <u>الحاصلين على الزمالة</u> : 6 سنوات أخصائي + 120 ساعة تدريب و تعليم طبي + تقييم ممتاز عن 4 سنوات على الأقل خلال المستوى الوظيفي الأدنى (على أن يكون تقييم العام الأخير ممتاز) 4- <u>الحاصلين على الدكتوراه</u> : 5 سنوات أخصائي + 100 ساعة تدريب و تعليم طبي + تقييم ممتاز عن 3 سنوات على الأقل خلال المستوى الوظيفي الأدنى (على أن يكون تقييم العام الأخير ممتاز)	3
- إستشاري ثان	- خبرة فعلية 3 سنوات استشاري ثالث + 50 ساعة تدريب و تعليم طبي + تقييم ممتاز عن سنتين على الأقل خلال المستوى الوظيفي الأدنى (على أن يكون تقييم العام	3

	(الأخير ممتاز)	
حتى سن المعاش	- خبرة فعلية 3 سنوات كاستشاري ثان + 50 ساعة تدريب و تعليم طبي + تقييم ممتاز عن سنتين على الأقل خلال المستوى الوظيفي الأدنى (على أن يكون تقييم العام الأخير ممتاز)	- إستشاري أول

#### ملاحظات :

- 1- الحاصلين على الماجستير يتم ترقيتهم إلى وظيفة مساعد أخصائي مباشرة بعد استيفاء باقى الشروط .
- 2- الحاصلين على الزمالة و الدكتوراه يتم ترقيتهم إلى وظيفة أخصائي مباشرة بعد استيفاء باقى الشروط .

### خامسا : جدول الأجور ( غير شامل النوبتجيات و بدلات الندرة و المناطق النائية )

#### 1- وظائف الطب العام

المستوى الوظيفي	أساس المرتب (أول المربوط (	حافز أساسى	حافز إضافى ( يخضع للتقييم )	بدل العدوى	بدل مهن طبية	بدل تفرغ	العلاوة الدورية السنوية	علاوة التدريب و التعليم	الإجمالى قبل الخصم	الصافى تقريبا
- طبيب ثالث	+ 256 = 75 346	% 450	%150	1500	700	2500	15	15	7122	6000
- طبيب ثان	616	% 450	%150	1500	700	3000	20	15	9512	8100
- طبيب أول	931	% 450	%150	1500	700	3500	25	20	12217	10000
- كبير أطباء	1336	% 450	%150	1500	700	4000	30	25	15552	12500

ملحوظة : قبل سن المعاش سيكون أساس المرتب حوالى 1996 جنيه و يكون الإجمالى ( قبل الخصم ) حوالى 20172 ، و يكون الصافى حوالى 16400 جنيه .

## 2- وظائف الطب العلاجي غير المؤهل

المستوى الوظيفي	أساس المرتب (أول المربوط)	حافز أساسي	حافز إضافي ( يخضع للتقييم )	بدل العدوى	بدل مهن طبية	بدل تفرغ	العلاوة الدورية السنوية	علاوة التدريب والتعليم	الإجمالي قبل الخصم	الصافي تقريبا
- طبيب مقيم	+ 256 = 75 346	% 450	%150	1500	700	2500	15	15	7122	6000
- طبيب مقيم متدرب ثالث	616	% 450	%150	1500	700	3000	20	15	9512	8100
- طبيب مقيم متدرب ثان	931	% 450	%150	1500	700	3500	25	20	12217	10000
- طبيب مقيم متدرب أول	1336	% 450	%150	1500	700	4000	30	25	15552	12500

ملحوظة : قبل سن المعاش سيكون أساس المرتب حوالى 1996 جنيهه و يكون الإجمالي ( قبل الخصم ) حوالى 20172 ، و يكون الصافي حوالى 16400 جنيهه .

### 3- وظائف الطب المؤهل

المستوى الوظيفي	أساس المرتب (أول المربوط)	حافز أساسي	حافز إضافي ( يخضع للتقييم )	بدل العدوى	بدل مهن طبية	بدل تفرغ	العلاوة الدورية السنوية	علاوة التدريب و التعليم	الإجمالي قبل الخصم	الصافي تقريبا
- مقيم مؤهل	526 (4) علاوات + علاوة الدراسات + علاوة (الترقية)	%450	%150	1500	700	2500	20	15	8382	7000
- مساعد أخصائي	561	% 450	%150	1500	700	3000	25	20	9127	7500
- أخصائي	831	% 450	%150	1500	700	3500	30	25	11517	9500
- إستشاري ثالث	1436	% 450	%150	1500	700	4000	35	30	16252	13250
استشاري ثان	1696	% 450	%150	1500	700	4500	40	35	18572	15000
- إستشاري أول	1996	% 450	%150	1500	700	5000	40	40	21172	17000

ملحوظة : قبل سن المعاش سيكون أساس المرتب حوالي 2636 جنيهه و يكون إجمالي المرتب قبل الخصم حوالي 25652 ، و يكون صافي المرتب حوالي 21000 جنيهه .

## أحكام إنتقالية

- 1- العاملون الحاليون يتم تسوية حالاتهم الوظيفية بعد أن يتم تسكين كل طبيب فى مستوى وظيفى يتناسب مع مؤهلاته و خبراته .... يتم إضافة 3 علاوات دورية و 3 علاوات تعليم طبي + علاوة تسكين ( مجموع أربعة علاوات بقيمة العلاوات الدورية المقررة للمستوى الذى تم التسكين عليه ) و يتم ضمها لأساس المرتب المعمول به حاليا لكل طبيب ..... بالإضافة لما يتم ضمه من العلاوات الخاصة التى تطبق على جميع العاملين بالجهاز الادارى للدولة .....
- ( مثال : حساب مرتب طبيب استشارى أول يعمل بالحكومة منذ خمسة و عشرين سنة ، و متفرغ للعمل الحكومى ، و أساس مرتبه حاليا 720 جنية : يتم ضم 4 علاوات من المقررة لدرجته ( 75 سنويا ) ، و بالتالى يصبح أساس مرتبه بعد التسوية حوالى 1020 جنية و يصبح إجمالى مرتبه 14340 و صافى المرتب حوالى 11600 جنية .
- 2- تلتزم المستشفيات بتنظيم محاضرات علمية أو دورات علمية شهرية مجانية للأطباء ( من العاملين أو غير العاملين بها ) و يتم إحتساب كل يوم من هذه الأيام بساعتين تدريب و تعليم مستمر .
- 3- لحين إنشاء هيئة إعتداد ساعات التدريب و التعليم المستمر يتم إحتساب كل يوم من أيام الدورات أو الندوات أو المؤتمرات العلمية التى تقوم بتنظيمها وزارة الصحة أو نقابة الأطباء بثلاث ساعات تدريب و تعليم لكل يوم .
- 4- الأطباء العاملون حاليا عند تقدمهم للترقية من مستوى وظيفى لمستوى أعلى فإنهم ملتزمون بتقديم ما يثبت حضورهم لساعات تدريب و تعليم مستمر بمعدل عشرين ساعة سنويا للسنوات الكاملة و بمعدل ساعتين شهريا لكسور السنة ، و يتم احتسابها من تاريخ صدور القانون و حتى تاريخ استحقاق الترقية ، هذا بالإضافة لقضاء مدة الخبرة البيئية المقررة كاملة .

إعداد ( أمين عام نقابة أطباء القاهرة )

د / إيهاب الطاهر